مشروع قانون

تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة

المنتظر عرضه والتصويت عليه في الدورة الحالية لمجلس الشعب

المحتويات :

١- ملاحظات اولية علي المقترح بالقانون .

٢- ورقة عمل بشأن المقترحات بتعديل مشروع القانون .

٣- نص المشروع متضمناً التعديلات

إعداد

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة الصناعة

بالغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة

نائب رئيس الشعبة العامة للمستثمرين

ديسمبر ٢٠٠٢

ملاحظات أولية

على المقترح بقانون المنافسة والاحتكار

المنتظر عرضه والتصويت عليه

فى الدورة الحالية لمجلس الشعب

ينسجم مسمى هذا القانون مع التوجه الدينى فى كل الديانات السماوية " الإسلام والمسيحية " اللذين يمنعان كل تلاعب أو احتكار ضار .

والهدف الأساسى من إصدار مثل هذا القانون فى جميع البلدان هو إتاحة النفاذ الى أى قطاع من قطاعات الإنتاج والتسويق فى السلع والخدمات بدون معوقات يصطنعها أصحاب المصالح بما يعيق المنافسة ويضيع مزاياها التى من أهمها الارتفاع بمستوى الجودة والوصول إلى الأسعار الحقيقية للسلع والخدمات .

وبالإضافة إلى ما تقدم فأن مقتضيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبى وما تستلزمه من احترام مبادئ المنافسة المشروعة تجعل من إصدار قانون تنظيم المنافسة أمر ضرورياً .

على انه وأذا كان إصدار هذا القانون يعد أمراً هاماً ، ألا انه يجب ان يتم بالشكل والمضمون اللذان يتوافقان مع التزاماتنا الدولية بدون الأضرار بالمصلحة الوطنية ، وبصفة خاصة الحفاظ على مصالح المنتج الوطنى فى مواجهه المنتج أو المصدر الأجنبى طالما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الدولية التى التزمت بها مصر فى اتفاقاتها الدولية كذلك فأنه يجب الآخذ فى الاعتبار بأن عدم توخى الحرص فى وضع هذا القانون او تطبيق أحكامه قد يكون سبباً فى إيقاف استثمارات هامة ، بالإضافة إلى خلق مناخ مضر للاستثمار فى مصر سواء كان راس المال المستهدف الإبقاء عليه أو جذبه وطنياً أو أجنبيا .

ومما لاشك فيه أن هذه الخطورة التى سبق وان عانت مصر منها بسبب بعض القرارات والقوانين غير المدروسة فى السنوات السالفة يجب ان تكون نبراساً فى إصدار مثل هذه التشريعات ذات الآثار الاقتصادية الخطيرة .

ويضاف إلى ما تقدم أن التأنى فى إصدار مثل هذه التشريعات ودراستها بحكمه يعد أمراً لازماً بالنظر إلى أن الآثار الخطيرة المشار إليها قد تؤدى إلى هدم ماتم بناؤه فى السنوات السابقة فى

المجال الاقتصادى والذى ساهم فى إنجاحه تشريعات اقتصادية محفزة للاستثمار ليس هنا مجال حصرها .

وإذا كانت المقدمة السابقة مقدمة لازمة فإنها تقودنا إلى تقصى الهدف من إصدار هذا التشريع حتى توضع النصوص فى حدود الغرض منه ويتم التطبيق فى حدود أهدافه بغير مغالاة .

وحيث ذكرنا ان هدف مثل هذا التشريع فى كل الدول التى أصدرت مثيلاً له هو تعظيم القدرة التنافسية فى ذات السوق فى مجالات السلع والخدمات ، لذلك فأن عنوان التشريع ومضمونه يجب ان يلتزم بهذا الهدف حتى لا تنطلق من جعبته اسهماً طائشة تضر ولا تفيد .

وعلى ذلك فأن عنوان القانون ذاته يجب ان يكون " تعظيم المنافسة " او " تعظيم القدرة التنافسية" أو" حماية القدرة التنافسية" ، لأن مصطلح منع الاحتكار يوسع من أهداف التشريع فى غير ما يقصده المشرع لتحقيق مصلحة الاقتصاد الوطنى .

فالاحتكار كما نعرفه فى علم الاقتصاد قد يكون طبيعياً ، اى مفروضاً بحكم طبيعة السلعة أو الخدمة محل الإنتاج ، كما هو الشأن فى الخدمات الحكومية كخدمة الأمن الداخلى والخارجى وكخدمة التمثيل الدبلوماسى .

كذلك فأن الاحتكار قد يكون مقصوداً لذاته ويتمتع بحماية القانون فى شأن بعض المنتجات كما هو الشأن فى إنتاج الذهن الذى كرست له اتفاقية منظمة التجارة الدولية اتفاقاً خاصاً يعرف بأسم "التريبس" الذى الزم كل الدول باحترامه فى تشريعاتها بحيث يضمن الاحتكار الاستئثارى لصاحب الإنتاج الذهنى ، وهو أمر لايمكن لتشريعنا الوطنى او تشريع دوله أخرى أن يتعارض معه .

أما من حيث المعالجة التشريعية فى نصوص القانون فقد وجدنا بعض الملاحظات الهامة التى يجب ان يتم بحثها والتمحيص فيها بشكل دقيق قبل طرح القانون وإصداره لما يترتب على الخطأ فى شأنها من أثار خطيرة لايمكن تداركها ، ومن أهم هذه الملاحظات مايلى :

أولا : ومن حيث المبادئ الأساسية التى نجدها فى مشروع القانون المقترح :

فإننا نجد ان التشريع يتجه إلى التحريم والعقاب استناداً الى مصطلحات اقتصادية غير محددة ،كمصطلح " الإضرار بالمنافسة" او " عدم احترام القواعد الاساسيه للمنافسة " التى لم نجد ان المشرع قد أورد تحديداً لها أو أن الكتابات فى مصر قد تعرضت لها لحداثة الموضوع ، بل ان الخلاف حول تحديدها لم يحسم فى أى بلد آخر لاختلاف المدارس الاقتصادية .

ومما يزيد الأمر تعقيدا أن نصوص التحريم فى هذا المشروع قد أستندت إلى هذه العبارات الفضفاضة ثم ذكرت أمثله لهذه المخالفات على اعتبار ان ارتكابها يعد ضارا بالمنافسة أو مخلا بقواعدها ، وهو ما يخالف مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " ، وهو مبدأ دستورى يقضى بأنه " لاجريمه ولاعقوبه إلا بنص " . فكيف يمكن والحال كذلك ان نترك فى يد جهاز المنافسة المقترح إنشاؤه ثم من بعد ذلك فى يد القضاء سلطة تحديد الجرائم وضبط أركانها حتى يتم تحديد مرتكب الجريمة والعقوبة الواجب توقيعها عليه .

ونحن إن كنا على يقين من ان اللحاق الموقرة التى انتهت الى وضع هذا المشروع قد تنبهت الى هذه المشكلة ، إلا إن الطبيعة الخاصة لموضوع المعالجة فى هذا التشريع لا تبرر انتهاك المبادئ الدستورية و القانونية المستقرة ،وانما تقتضى إعادة نظر شاملة تحيث تستقر المبادئ الجديدة – إن كان ذلك لازما – بشكل واضح يراعى المستحدثات بغير إهدار للحقوق أو إهدار للضمانات .

ومما لاشك فيه أن استقرار السوق وحفز الاستثمار فيه رهينان بالشعور بالأمان و الاطمئنان على عدم وجود تهديدات جنائية عن جرائم غير محددة متروك أمر تقدير وجودها ثم العقوبة فيها بشأن كل حالة على حدة !!

ثانيا : كذلك ومن الأمور الاساسيه التى يجب إعادة النظر بشأنها عند إصدار هذا القانون تلك المسألة المتعلقة بوجود بيانات محددة ومنتظمة :

من الأمور الاساسيه التى يجب إعادة النظر بشأنها عند إصدار هذا القانون تلك المسألة المتعلقة بوجود بيانات محددة ومنتظمة يمكن على أساس منها حساب المعايير و الضوابط التى يقوم عليها تحديد " المسيطر " على السوق وحساب " تركيز " السلطة الاقتصادية التى تحتاج الى حساب " حجم السوق " و " تركيبة السوق " ومدى ارتباط ذلك بشرائح المستهلكين او نوع المنتج (خدمة كان أو سلعة)

والهدف من وجود بيانات واضحة محددة خصوصا من الناحية الإحصائية يرجع إلى أن غياب هذا التحديد يؤدى إما إلى إهدار تطبيق التشريع أو إلى تطبيقه بشكل عشوائي والأمر فى كلا الفرضين غير مقبول , بل انه فى الفرض الثانى يمثل خطرا يهدد الاقتصاد كله ويرهب كل مستثمر وكل منتج حيث سيشعر بأن لعبة الأرقام أصبحت سلاحا جديدا يخرج من عباءة هذا التشريع الجديد ليستخدمه كل صاحب سلطة او كل صاحب مصلحة فى ترويعه او الحصول على ما يرغب فى الحصول عليه منه .

ثالثا : حددت المادة الثانية من القانون السيطرة بأنها " الاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٠ % من السوق " وهو تحديد لا يصلح :

حددت المادة الثانية من القانون السيطرة "الاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٠% من السوق "وهو تحديد لا يصلح من جهة أولى بسبب عدم وجود آيه بيانات منضبطة تتيح حساب هذه النسبة ، ولا يصلح من جهة ثانية لأن مصطلح السوق ذاته لم يرد منضبطا فى مشروع القانون بحيث يمكن فى ضوء ما تقدم أن يحاسب من يرد محاسبته ويفلت من يرد ان يفلت

رابعا : ورد تحديد المقصود بالمتنافسين عاما وغير محدد:

فى تحديد المقصود بالمتنافسين ورد تعريف القانون لهم عاما لا يحدد ما إذا كان المقصود هو المتنافسين على المستوى الرأسى أو على المستوى الأفقى ، وهو ماقد يثير الخلط أو البلبلة أثناء تنفيذ القانون إذ قد يختصم المنتج المصرى المستورد لسلعة مثيلة فترفض شكواه لأنه ليس من المتنافسين فى مفهوم القانون , كما قد تقبل شكواه :, ليس هذا هو هدف التشريع .

ويظهر من ذلك الحاجة إلى إعادة النظر فى التعريفات بما يزيل اللبس ويحدد أهداف القانون كما يراها المتخصصون .

خامسا : مشكلات تنفيذ القانون:

وإذا كانت دراسة نصوص المشروع المقترح قد تتطلب جهدا اكبر ودراسات متعمقة على نحو ما أشرنا اليه , ألا أن عمليه تنفيذ القانون بعد صدوره منضبطا فى مصطلحاته دقيقا فى تحديد أهدافه

تحتاج هى الأخرى آلى كل العناية منذ الآن : بدءا من تدريب الكوادر المتخصصة والبحث عن نظام يتضمن حيدها ونزاهتها وانتهاءابحث الوسائل التى تضمن عدم انزلاق مثل هذا التشريع الهام فى ذات المنزلق الذى تقع فيه كافة التشريعات حين التنفيذ او العرض أمام القضاء ، ومن ذلك على سبيل المثال عدم وبطئ إجراءات التقاضى .... الخ .

سادسا : الحاجة إلى التدرج فى وضع وتنفيذ القانون :

اذا كان مثل هذا الموضوع يحتاج الى كثير من التفصيل فإننا نتوقف فى هذه الورقة عند ملاحظة هامة تتعلق بمنهج التشريع ذاته . فالمعروف آن كل الدول التى ذهب المتخصصون إلى استشارة قوانينها والرجوع الى قضائها قبل وضع مشروع قانون المنافسة المصرى قد تدرجت فى وضع قوانينها وتطبيقها , حتى اننا نعرف ان القانون الأمريكى الأول فى هذا الشأن قد صدر منذ ما يزيد عن مائة عام ويتم استكمال نصوصه تباعا وعلى مراحل , بل أنه وحتى يومنا هذا لا تزال نصوصه محل تبديل وتعديل .

لذلك فإن استحداث قانون المنافسة فى مصر على ذات الشكل والمضمون اللذان يطبق بهما فى دولة أخرى مثل أمريكا أو أوربا لايعد عادلا كما لايعد عاقلا إذ أن المنهج التشريعى المعتدل لابد وان يأتى متدرجا فى وضع التشريع فى مناخ لم يعرف عن ضوابطه وأحكامه شيئا من قبل . ولايعنى هذا الانتظار مائة عام كما حدث فى أمريكا , ولكن يعنى الإسراع بغير تسرع والتمهل بغير بطئ، لأن هذا هو ارقى مناهج التشريع التى نوصى بها فى هذا الصدد

ورقة عمل

بشأن المقترحات بتعديل
مشروع قانون تنظيم المنافسة
و منع الإحتكارات الضارة

إعـــــداد

لجنة الصناعة بالغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة

- **أولا : مسمى القانون :**

بادئ ذي بدء و كما أوضحت ورقة الملاحظات الأولية التي سبق تقديمها في شأن هذا القانون فإننا نؤكد على ضرورة تعديل مسمى القانون حتى لا تكون النسبية الغير مقصودة موجهة إلى غير ما يبتغيه المشرع .

و حيث أن الهدف من هذا التشريع ليس منع الإحتكارات و إنما تنظيم المنافسة فإن منع الإحتكار يكون مستهدفا حينما يكون الإحتكار ضارا بالمنافسة ، لذلك فنحن نقترح أن يكون عنوان هذا القانون متعلقا بتنظيم المنافسة و حماية القدرة التنافسية . وعلى ذلك فيمكن أن يعنون هذا القانون :

"قانون حماية المنافسة و منع الإحتكارات الضارة"

أو يكتفى بأن يعنون "قانون حماية المنافسة"

- **ثانيا :سياسة التشريع المقترح و أثرها :**

إن سياسة وضع التشريع المقترح ذات أثر مباشر فاعل على صياغة النص حيث تعتبر هذه السياسة دليلا للجهات المختصة و القضاء في تفسير النصوص و عند وضع اللوائح و تطبيق القواعد القانونية .

وحيث أن الهدف من تنظيم مثل هذا التشريع في الدول قاطبة هو إتاحة فرصة تنافسية متكافئة للمشروعات و الأشخاص الذين يعملون في تقديم الخدمات و إنتاج السلع بما يتيح في ذات الوقت توفير أفضل المواصفات بأنسب الأسعار للمستهلكين ، لذلك فإنه

يكون من اللازم ألا تكون النصوص التشريعية قائمة على ضوابط جامدة و إنما يجب أن تقوم على معايير ترتبط بإحتياجات السوق و مصالح المستهلكين .

و يمكننا أن نقدم على ذلك دليلا مما إتفقت بشأنه جميع التشريعات محل المقارنة في العالم ، و هو ما يتمثل في عدم إعتبار الإستحواذ على نسبة معينة من السوق أو تجاوز حجم أعمال ينوي بقيمة معينة أو الجمع بينهما إحتكارا ممنوعا أو ضارا في حد ذاته . و إنما توافقت جميع التشريعات على إختلاف تحديد معيار السيطرة أو تركز السوق في تقييم الوضع الذي قد يشير إليه وضع السيطرة (التركيز) في ضوء أثرها على الإضرار بالمنافسة . فإن ثبت أن السيطرة كانت نافعة أو غير ضارة بالمنافسة ، فلا يمكن أن ينسب لصاحب الوضع المسيطر أي مخالفة أو أن يخضع للإجراءات أو العقوبات المقررة في القانون .

و بالرغم من أن هذا هو ما إنتهى إليه المشرع المصري إلا أننا نتحفظ على تحديد المقصود بالسيطرة و نقترح تعديلا للتعريف الوارد بشأنه نورده فيما يلي من مقترحات .

- **ثالثاً: المقترحات بالتعديلات على نصوص مشروع القانون:**

(١) نقدم في هذه الورقة أهم التعديلات المقترحة بشأن تحديد المقصود بالسيطرة وتحديد السوق المعنية ورصد الظواهر التي تعد مخلة وضارة بالمنافسة ، مع ملاحظة أن باقي النصوص التي لم تقدم بشأنها مقترحات بالتعديل وبصفة خاصة في شأن تشكيل الجهاز وتقرير العقوبات تستلزم مراجعة دقيقة.

أ- **فمن حين تشكيل الجهاز وصلاحياته وتأهيل كوادره وتحديد مكافأته :**

يجب مراعاة استقلالية الجهاز من ناحية أولى وفعالية قراراته من ناحية ثانية ، بالإضافة إلى حسن تأهيل كوادره ومكافأتهم على نحو مناسب بعيداً عن الرواتب الضئيلة التي كانت سبباً في التكاسل أو الإهمال الذي نعاني منه بعض الجهات الحكومية.

ب- أنه وبالنسبة للسياسة العقابية في شأن مثل هذه الجرائم الاقتصادية يجب توخي انضباط المصطلحات وتحديد أركان الجريمة التي يتم نسبتها إلى المخالفين تحديداً واضحاً حتى يكون التجريم مطابقاً لمبدأ الشرعية وحتى لا يستخدم النص الفضفاض في الإساءة لرجال الأعمال أو التشهير بهم أو وقوعهم تحت طائلة العقوبات البدنية على خلاف ما تنتهجه التشريعات المقارنة. ويجدر في هذا المقام الإشارة – وعلى سبيل المثال – إلى أن التجريم في القانون الأمريكي ومهما بلغت شدة العقوبات المقررة به يسمح بالصلح على نحو أوسع مما تطبق في جرائم التهرب الضريبي والجمركي في مصر مما ينهي الخصومة في معظم الحالات بغير إضرار بالنشاط الاقتصادي.

كذلك فإن ضوابط الحبس الاحتياطي في الأنظمة الأمريكية والأوروبية يتهم بالمخالف لما يترتب عن غياب هذه الضوابط في بعض أنظمة الدول الأخرى. وهو ما يدعو إلى أن يواكب تنظيم التشريعات الاقتصادية في مصر تعديلات جوهرية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

أخيرا ومما يجدر الإشارة إليه على وجه الخصوص هو أنه بالإمكان إعادة مراجعة المشروع بالنسبة بحذف ما تقرر فيه من عقوبات بدنية استرشاداً بالقانون الأوروبي الذي اكتفى بالغرامات ولم يرد به أي عقوبة بدنية بالحبس أو السجن ، بل ولم يرد به أي عقوبة تتعلق بمصادرة السلع : وهو ما نعتقد في ملاءمته لهذا النوع من أنواع التشريع المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية البحتة.

- **(٢) تعديل المادة (٣) فقرة (ج)**

(٢/أ) التعديل المقترح :

السيطرة : " وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل معا من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٠% من حجم السوق المعنية شريطة أن يتجاوز إجمالي رقم معاملاتها السنوي مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المختص على ألا تقل قيمته عن مائتان وخمسون مليون جنيه مع مراعاة

ظروف تركيبة السوق ووضع الشخص بالنسبة إلي المتنافسين الآخرين وتصرفاته في السوق خلال الفترة السابقة وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية "

- **(٢/ب) مبررات التعديل:**

اقتصر النص الأصلي في تحديد المقصود بالسيطرة على معيار نسبة الاستحواذ على السوق المعنية وهو معيار بتطبيقه منفردا لا يحقق أغراض التشريع في مراقبة القوي الاقتصادية والقدرة التنافسية في السوق الداخلي ، إذ يؤدي تطبيق هذا المعيار منفرداً إلي شمول نشاط رقابة جهاز المنافسة لكل العمليات مهما قلت قيمتها مما يعد إضاعة للوقت والجهد والنفقات بغير عائد حقيقي علي الاقتصاد أو المنافسة . أما أنه وعلي غرار ما أخذت به التشريعات المقارنة ومنها في الدول العربية التشريع التونسي على سبيل المثال فإن تحديد السيطرة (التركيز) يجب أن يتم تبني معيار آخر بالإضافة إلي المعيار هو معيار القيمة الاقتصادية لحجم أعمال النشاط مقوما خلال عام مالي كامل ويكون تقدير هذه القيمة بما لا يقل في وقتنا الحالي عن مائتان وخمسون مليون جنيه علي اعتبار أن هذه القيمة هي التحديد الرقمي المناسب لحجم الأعمال الذي يبدأ منه النشاط الجدير بالرقابة من أجل تنشيط التنافس بين المنشآت التي تم وضع القانون من أجل تحقيق مناخ المنافسة الحرة بينها. على أنه وبالنظر إلى أن هذا التحديد الرقمي يقاس وقت إصدار القانون علي قيمة العملة ومنسوباً إلى قيمة المعاملات ، فإن التعديل قد أتاح للوزير المختص تعديل هذه القيمة مع مراعاة المتغيرات الاقتصادية وتغيرات سعر العملة .

(٢/ ج) مقارنة التعديل بالسائد في الأنظمة التشريعية الأخرى :

(٢ج/١) :في القانون الأوروبي (EU) طبقت الدول الأوروبية معيار النسبة ممزوجاً بمعيار قيمة المعاملات السنوية على نحو أشد (ظاهرياً) مما يرد في مقترح القانون المصري. ذلك أن هذا القانون وضع قاعدة لاستبعاد الأشخاص (بالمعنى الواسع) التي تقل نسبة استحواذها على السوق (النصيب من السوق) على ٥% ولا يزيد حجم معاملاتها السنوي

على ما قيمته ٢٠٠ مليون يورو من تطبيق قانون المنافسة. (ويلاحظ أن هذه النسبة وهذا المبلغ متعلقات بالدول الأوربية كافة وليس دولة واحدة مما يعني أن هذه نسبة كبيرة من ناحية ومبلغ محدود من ناحية أخرى إذا ما قورن بحجم السوق الأوروبي كلها).

Hoekman B., Linking Competition and Trade Policies in Central and Eastern European Countries, World Bank, August 1994, Research Wornk No. 1346, p. 8.

(٢ج/٢):ويلاحظ أن العديد من تشريعات الدول التي تحولت من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحر قد تبنت معياراً منفرداً يتمثل في تحديد السيطرة في ضوء الاستحواذ على نسبة معينة من السوق المعنية Relevant Market هي ٣٠% في القانون التشيكي

و٤٠% في القانون البولندي. أما في القانون البلغاري فهي ٣٥% وفي هنغاريا فهي ٣٠% بالنسبة للسيطرة و٥٠% عند تحالف ثلاث شركات فأكثر. وفي جميع هذه الحالات يلتزم الأشخاص التي تتمتع بوضع السيطرة بإخطار الجهاز.

وجدير بالذكر أن تلك التشريعات وقفت عند معيار نسبة الاستحواذ على السوق المعنية فيما يتعلق بالسيطرة المترتبة على الاندماجات ٣٠% في القانون التشيكي و٤٠% في القانون السلوفاكي و٣٠% في بولندا و٣٥% في كل من هنغاريا وبلغاريا . على أنه يلاحظ أن القانون الهنغاري قد تطلب بالإضافة إلى معيار النسبة في حالة الاندماجات أن يكون حجم المعاملات السنوية يتجاوز مائة مليون دولار على أن يتم الإخطار في أي من الحالتين ، أي في حالة تجاوز النسبة أو حالة تجاوز القيمة المقدرة لحجم المعاملات السنوي.

Hoekman B. & Mavroidis Petros, Ibid., p. 11.

- **(٣/ج/٣) الوضع في القانون المغربي : (م١٠) [من الباب الرابع عمليات التركيز الاقتصادي]**

"يعرض الوزير الأول على نظر مجلس المنافسة كل مشروع تركيز أو كل تركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة ، ولاسيما بخلق أو تعزيز وضع مهيمن.

لا تطبق هذه القواعد إلا إذا كانت المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً قد أنجزت جميعها خلال السنة المدنية السابقة اكثر من ٤٠% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مم من السوق المذكورة".

كذلك يلاحظ أن المادة السابعة قد عرفت جزئياً المقصود بالهيمنة وأثرها من خلال تجريم الإستغلال التعسفي:

"يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالإستغلال التعسفي:

١- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء مهم من هذا الجزء.
٢- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون ليس لديه حل مواز وذلك عندما ..... عرقلة المنافسة ..... وباقي الفقرات".

[٣/ج/٤] الوضع في القانون التونسي : م٧ (الفصل ٧ جديد)

"يعد تركيز اقتصادياً بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجم عنه نقل كل أو جزء عنه ملكية أو حق الانتفاع ... (مقصود به الاندماج)".

وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة (على الوزير المكلف بالتجارة) عن كل المؤسسات المعنية بالتركيز الاقتصادي سواء كانت طرفاً أو هدفاً لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر الشرطين التاليين:

- أن يتجاوز نصيب المؤسسات مجتمعة خلال سنة نسبة ٣٠٪ من المبيعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذا السوق.
- أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغاً يضبط بأمر.

ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

(٣) تعديل المادة الثانية فقرة (ز)

تعريف السوق المعنية:

" تتشكل السوق المعنية من عنصرين هما سوق المنتجات والسوق الجغرافية.

- والمقصود بسوق المنتجات هو كل المنتجات التي يعتبر كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله من وجهة نظر متلقي الخدمة أو السلعة في ضوء مواصفات المنتجات أو أسعارها أو الأغراض التي أنتجت بهدف الوفاء بها.

- **ويقصد بالسوق الجغرافي ذلك السوق الذي يشمل المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة والتي يمارس فيها الأشخاص النشاط التجاري متى أمكن تمييزها عن أي سوق بمنطقة أخرى قريبة أو مجاورة استناداً إلى الاختلاف البين في ظروف المنافسة السائدة في كل منها على حدة. "**

تـــــبرير التعديل:

ورد التعريف في النص الأصلي موحياً بأن النشاط التجاري في السوق المعنية يجب أن يكون مقيداً لحرية المنافسة ، بينما الغرض من تحديد السوق المعنية هو إيضاح السوق التي يهدف التشريع إلى ضمان حرية المنافسة فيها أو التي قد يظهر عدم تحقق هذه الحرية فيها بحسب الأحوال. كذلك فإن الإبقاء على النص الأصلي كان يقيد إعمال القانون بما بعد مصادره على الغرض المقصود منه إذ اشترط تقييد حرية المنافسة قبل البحث في تحقق أي من الأفعال التي يعد ارتكابها مؤدياً إلى هذا التقييد. لذلك فقد جاء التعديل مبيناً للمقصود بالسوق المعنية ومستبعداً ذلك الشرط (وهو شرط تقييد حرية المنافسة).

كذلك فإن التعديل قد استهدف بيان عنصري السوق المعنية وهما المنتجات من ناحية والحدود الجغرافية للسوق من ناحية أخرى.

لذلك فقد تم تعريف سوق المنتجات بما لا يقصر المنافسة على منتج يتحدد بأوصافه الذاتية وإنما يمتد لكل من المنتجات البديلة وتلك التي يمكن أن أحدها محل الآخر ، وذلك استناداً إلى واقع السوق من وجهة نظر متلقي الخدمة أو الراغب في الحصول على المنتج طالما كان ذلك مرتبطاً بتقارب المواصفات أو الأسعار بالإضافة إلى تحقق الغرض المستهدف تحقيقه من خلال الحصول على أي من هذه المنتجات.

أما بالنسبة للسوق الجغرافي فإن الهدف من تحديدها وجعلها محدداً ثانياً للسوق المعنية هو إيضاح أن الاحتكار أو تقييد المنافسة لا يجب أن يكون عاماً شاملاً لكل إقليم الدولة وإنما يتحدد بتلك المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة متى ما أمكن

تميزها عن باقي المناطق المجاورة أو القريبة منها استناداً إلى اختلاف واضح في ظروف المنافسة السائدة في كل منها على حدة.

(٤) تعديل المادة السابعة فقرة (١)

التعديل المقترح:

"على الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة على النحو الوارد في المادة الأولى فقرة (ج) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ أو من تاريخ تحقق وضع السيطرة على حسب الأحوال".

تبرير التعديل:

ورد نص الفقرة (١) بأنه "على الأشخاص ذوي السيطرة" في حين أن الهدف من النص ليس متعلقاً بذوي السيطرة على إطلاق المصطلح وإنما المقصود هو تحديد من يتحقق له وضع "السيطرة" الذي يقصد به النسبة المقررة (أو المبلغ المحدد) من تركيز السوق في يدهم.

كذلك فإن النص الأصلي قد اقتصر على إلزام من تتحقق له السيطرة بالإخطار إذا كان ذلك متحققاً وقت العمل بالقانون وخلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ. ويفهم من ذلك أن الإخطار لن يتحقق إلا مرة واحدة عند العمل بالقانون. لذا لزم تعديل النص بما يسمح باستمرار الإلزام بالإخطار لكل منشأة وفي كل مرة يتحقق فيها ومع السيطرة ، وعدم الاقتصار على تحقيق هذا الوضع عند إعمال القانون كما سبق بيانه.

(٥) تعديل المادة السابعة الفقرة الثانية:

التعديل المقترح:

"وعلى الأشخاص الذين يرغبون في تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم أو من يرغبون في إقامة اتحادات أو إندماجات أو دمج يؤدي إلى السيطرة في أي من الحالات السابقة إخطار الجهاز بذلك".

مبرر التعديل:

قصر النص الأصلي الحظر على الحالات الواردة فيه دون تطرق إلى حالة الجمع بين إدارة أكثر من منشأة أو كيان اعتباري على نحو يحقق ذات السيطرة التي وضع القانون من أجل مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن التعسف في استعمالها أو عن مجرد التركيز في السلطة إذا كان يحدث الضرر بذاته.

وقد تم تعديل صياغة النص كذلك بما يضبط المصطلحات كما هو الحال في تكرار كلمة الحق بالنسبة لحقوق الانتفاع ، بالإضافة إلى ضبط العبارة الأخيرة حتى لا تقتصر عبارة "يؤدي إلى السيطرة" على كلمة الدمج وإنما تعطي المعنى المقصود منها بشمولها لكل الحالات المنصوص عليها.

(٦) تعديل الفقرة الأولي من المادة ١٣

التعديل المقترح:

لا يجوز الجمع بين إدارة أكثر من جهة منافسة بما يؤدي إلي السيطرة على السوق المعنية طبقا للفقرة (ج) من المادة (١٢) إلا بعد إخطار الجهاز وصدور قراره بالموافقة.

مبررات التعديل:

ورد النص الأصلي في شأن تحديد حالات السيطرة عن طريق الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة معدلاً بغير مرور لتعريف السيطرة السابق إيضاحه في المادة (٢) فقرة (ج) حيث ورد فيه أن هذه الحالة تدخل تحت حالات الإخطار حينما تبلغ نسبة الجمع ما يجاوز ٣٠٪ من إجمالي المنتج في السوق وكان النص الأصلي يحدد ذلك نسبة ٣٠٪ من حجم السوق .

وقد عالجنا ذلك بالإحالة إلى تعريف السيطرة في المادة (٢) فقرة (ج) حتى لا يحدث تعارض بين النصوص .

وفي ضوء تعديل تعريف السيطرة المقترح يصبح هذا النص أيضاً محدداً بذات المعايير وهي تجاوز نسبة ٣٠٪ من حجم المنتج في السوق المعنية شريطة أن يتجاوز حجم المعاملات السنوي للجهات المتنافسة التي يتم الجمع بين إدارتها مبلغاً يحدده قرار من الوزير المختص بما لا تقل قيمته في وقتنا الحالي عن ٥٠ مليون جنيه علي اعتبار أن هذه القيمة هي التحديد الرقمي المناسب لحجم الأعمال الذي يبدأ منه النشاط الجدير بالرقابة من أجل تنشيط التنافس بين المنشآت التي تم وضع القانون من أجل تحقيق مناخ المنافسة الحرة بينها. على أنه وبالنظر إلى أن هذا التحديد الرقمي يقاس وقت إصدار القانون علي قيمة العملة ومنسوباً إلى قيمة المعاملات ، فإن التعديل قد أتاح للوزير المختص تعديل هذه القيمة مع مراعاة المتغيرات الاقتصادية وتغيرات سعر العملة.

خاتمة

في ضوء ما تقدم عرضه نرفق مشروع القانون بعد إدخال التعديلات السالف ذكرها فيه حتى يمكن قراءته متكاملاً في ضوئها .

و الله ولي التوفيق .

مشروع قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم( )لسنة ٢٠٠١

بمشروع قانون

تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون المدني ،

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلي قانون التجارة ،

وعلي قانون التجارة ،

وعلي قانون التدليس والغش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ،

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلي قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلي قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون وعلى قانون العقوبات وعلى قانون العقوبات رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلي قانون الإشراف والرقابة على التامين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

وعلي قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلسي الشعب والشورى

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

المادة الثانية

يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشـــر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

مشروع قانون

حماية المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة

مادة (١) :

يكـــون اســـتعمال الحق في المنافسة في التجارة على النحو الذي لا يؤدي إلي منع حـــرية المنافســـة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام هذا القانون ودون إخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في مصر .

مادة(٢):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد ب :

(أ)الأشخاص :الأشخاص الطليعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها :

الشركات بكافة أنواعها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات وغيـــرها مـــن الروابط أو التجمعات المالية أو تجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها .

(ب)المنتجات :السلع والخدمات .

- (ج) السيطرة : " وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل معا من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٠% من حجم السوق المعنية شريطة أن يتجاوز إجمالي رقم معاملاتها السنوي مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المختص علي ألا تقل قيمته عن مائتان وخمسون مليون جنيه مع مراعاة ظروف تركيبة السوق ووضع الشخص بالنسبة إلي المتنافسين الآخرين وتصرفاته في السوق خلال الفترة السابقة وغير ذلك من العوامل الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية "

(د)المتنافسين :الذين يقومون بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو تقديم أو تنمية أو تطوير منتجات متماثلة أو بديلة لبعضها .

(هـ)الجهاز : جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(و) المجلس : مجلس إدارة جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار .

- (ز) **تعريف السوق المعنية:**

" تتشكل السوق المعنية من عنصرين هما سوق المنتجات والسوق الجغرافية.

والمقصود بسوق المنتجات هو كل المنتجات التي يعتبر كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله من وجهة نظر متلقي الخدمة أو السلعة في ضوء مواصفات المنتجات أو أسعارها أو الأغراض التي أنتجت بهدف الوفاء بها.

ويقصد بالسوق الجغرافي ذلك السوق الذي يشمل المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة والتي يمارس فيها الأشخاص النشاط التجاري متى أمكن تمييزها عن أي سوق بمنطقة أخرى قريبة أو مجاورة استناداً إلى الاختلاف البين في ظروف المنافسة السائدة في كل منها على حدة. "

مادة(٣)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام ،وذلك متي كان من آثار هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .

مادة(٤):

يحظر الاتفاق أو إبرام أي عقد أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة ،ويعد من ذلك علي الأخص ما ياتي :

(١)التلاعب في أسعار المنتجات محل التعامل بزيادتها أو بخفضها أو بتثبيتها أو بأية صورة أخري .

(٢) الحـــد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها بصفة كلية أو جزئية ،بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها ،وكذلك بتخزينها دون وجه حق ، أو بأية صورة أخري .

(٣)افـــتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين .

(٤)منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه التجاري في السوق أو التوقف عنه في أي وقت .

(٥)حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين .

(٦)تقسيم أسواق المنتجات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية :

أ-المناطق الجغرافية .

ب-مراكز التوزيع

ج-نوعية العملاء

د-المواسم والفترات الزمنية

(٧)التأثير على السير الطبيعي لعطاءات بيع أو شراء أو تقديم أو توريد المنتجات سواء في المناقصات أو المزايدات أو عروض التوريد .

(٨)تجميد أو الحد من عمليات التصنيع أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو كافة أوجه الاستثمار الأخرى .

مادة(٥):

يحظـــر عـــلى الأشخاص ذوي السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات ضارة بالمنافسة وعلي الأخص ما يأتي :

(١)الامتـــناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقلته أو بأية صورة أخري بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .

(٢)التلاعب في الكميات المتاحة من المنتج ،بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه .

(٣)الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ،أو بوقف التعامل معه كلياً ،وذلك دون مبرر وبما يؤدي إلي الحد من حريته في دخول السوق أو خروجه منه في أي وقت .

(٤)تعليق إبرام عقد أو اتفاق علي شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .

(٥)إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر .

مادة (٦):

يخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٤) ، الممارسات والاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلي خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع ،أو تشجيع التطوير التكنولوجي ،إذا كانت تحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة .

كما يخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادتين (٤،٥) الاتفاقات التي تبرمها الحكومة بقصد تطبيق أسعار محددة للمنتجات الإستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ،وكذلك المنتجات التي تنفرد بأوضاع خاصة تقتضيها طبيعتها وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لها .

مادة (٧)

- **"على الأشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة على النحو الوارد في المادة الأولى فقرة (ج) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون إخطار الجهاز بذلك خلال**

ثلاثـــة أشـــهر مـــن هذا التاريخ أو من تاريخ تحقق وضع السيطرة على حسب الأحوال".

- "وعـــلى الأشـــخاص الذيـــن يرغبون في تملك أصول أو حقوق ملكية أو حقـــوق انـــتفاع أو أسهم أو من يرغبون في إقامة اتحادات أو إندماجات أو دمج يؤدي إلى السيطرة في أي من الحالات السابقة إخطار الجهاز بذلك".

ويتولى الجهاز فحص الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية والبت فيه وفقاً للأحكـــام في المواد التالية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة(٨):

على الجهاز فحص الإخطار وإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تـــاريخ تقديمـــه ،وذلك بالقبول أو الرفض أو استمرار الفحص لمدة أقصاها ستون يوماً .

وفي جميع الأحوال يبلغ الجهاز الأطراف المعنية بالقرار فور صدوره .

مادة(٩):

إذا انقضـــت مـــدة الـــثلاثين يوماً المشار إليها في المادة(٨) دون إبلاغ الأطراف المعنية كتابة برفض موضوع الإخطار وأسباب الرفض ،أو دون اتخاذ أي إجراء في شأن الإخطار اعتبر ذلك موافقة .

مادة (١٠) :

لا يجـــوز للأشـــخاص المشار إليهم في المادة(٧) إتمام الصفقات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار الجهاز بالموافقة عليها .

ومـــع ذلك يجوز لهم السير في إجراءات هذه الصفقات دون إتمامها بصفة نهائية إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص .

مادة (١١):

تحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار المشار إليها في المادة (٧) والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وفحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .

مادة (١٢) :

▪ لا يجوز الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة بما يؤدي إلي السيطرة على السوق المعنية طبقا للفقرة (ج) من المادة (١٢) إلا بعد إخطار الجهاز وصدور قراره بالموافقة.

وعلي الجهاز البت في الإخطار خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً ،فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الإخطار أعتبر ذلك موافقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به ومواعيد وإجراءات تقديمه وفحصه والبت فيه والإخطار بالقرار الصادر بشأنه .

مادة (١٣) :

ينشأ جهاز يسمي جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تكون له الشخصية الاعتبارية يتبع الوزير المختص ويتولى على الأخص ما يلي :

(١) تلقي وطلب والأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ، طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ،وتقرير ما يراه مناسباً في شأنها .

(٢)فحص الإخطارات الخاصة بحالات الاندماج والدمج والسيطرة وإدارة أكثر من جهة متنافسة والمشار إليها في المواد من (٧) إلى (١٢)والبت فيها .

(٣)اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤)

(٤)إنشـــاء قـــاعدة بيانـــات وإجـــراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الاحتكار الضار بالمنافسة .

(٥)اقـــتراح مشـــروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار إبداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات .

(٦)التنســـيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .

(٧)تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

(٨)إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

(٩)إعـــداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ،يعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة(١٤):

يكـــون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ،وذلك على الوجه الآتي :

١- أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها – رئيسا متفرغاً

٢-أثنين من أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار على الأقل .

٣- أربعة يمثلون الوزارات المعنية .

٤- خمسة من المتخصصين وذوي الخبرة ،د

٥- المدير التنفيذي للجهاز أعضاء

-ويكون اختيار أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للقوانين المنظمة لشئونهم

- وتكون مدة المجلس خمس سنوات .

- ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٥) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثمانية من أعضائه ،وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات ترجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة به من المتخصصين ،وذلك دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الدعوة إلي اجتماعات المجلس ونظام العمل فيه وكيفية صدور قراراته وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلي اعتماد أو تصديق .

مادة (١٦)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة (١٧) :

لا يجوز للعاملين بالجهاز الإفصاح عن المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة ،بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجـــوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

مادة (١٨) :

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مـــع الوزيـــر المختـــص بناء علي اقتراح المجلسة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٩):

يكـــون الطعن في القرارات الإدارية التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحـــته التـــنفيذية أمـــام محكمة القضاء الإداري ،وتنظر هذه الطعون على وجه الســـرعة ، وفـــي حالة الاستعانة بالخبراء يكون اختيارهم من القوائم المنصوص عليها في المادة (٢٠) .

مادة (٢٠) :

يعد بالجهاز قوائم بالمحكمين والخبراء ،الذين يجوز لذوي الشأن الاستعانة بهم ،ويصدر بها قرار من وزير العدل وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد القيد فيها ،وإجراءات التقدم بطلبات القيد .

مادة (٢١) :

للأشـــخاص المضرورين من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في المواد (٤، ٥،٧) أن يطلبوا من الجهاز إجراء الوساطة أو التوفيق في المنازعات الناشئة عن هذه الممارسات .

وتحـــدد اللائحـــة التـــنفيذية القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن .

مادة (٢٢) :

تحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ،وذلك بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه لكل حالة .

مادة (٢٣)

يجـوز لأي شـخص إبلاغ الجهاز بأي من الممارسات المحظورة المشار إليها في المادة (٢١).

ويكـون لـلجمعيات الأهلية المعنية بحماية المستهلك رفع الدعاوى القضائية عن هذه الممارسات .

مادة (٢٤) :

عـلى الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (١٢،٧،٥،٤) مـن هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ،أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة فوراً ،أو بعد انقضاء الفـترة الزمـنية المشـار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة ،على حسب الأحوال .

وذلـك كلـه دون الإخـلال بأحكـام المسـئولية الجنائية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (٢٥) :

لا يجـوز رفـع الدعـوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناء على موافقة المجلس .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة بناء علي موافقة المجلس التصالح مع المتهم أو المحكـوم عليه في أي من تلك الجرائم مقابل أداء مبلغ للجهاز لا يقل عن الحد

الأقصى للغرامة ولا يجاوز ضعفه بالإضافة إلى قيمة ما عاد المتهم من نفع أو ما سببه من ضرر بسبب الجريمة أيهما أكبر ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٤، ٥ ، ٧ ، ١٠، ١٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ،وبتعويض لا يجاوز ١٠% من قيمة النشاط محل المخالفة .

مادة (٢٧):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٨) :

يحكم بنشر الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

كما يجوز الحكم بمصادرة السلع محل النشاط المخالف ، وبحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته ،لمدة لا تجاوز عن ثلاث سنوات . ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

مادة (٢٩):

يعـــاقب المســـئول عـــن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبـــات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكـــون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .